

نصوص عامة

المادة الثانية

يتم، على النحو الآتي الباب الأول من القسم السادس والفرع الأول والفرع الثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول: 1-889 و-2 889 و-1 987 و-3 987 و-1014 :

«الفصل 1-889. - يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو «إلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

«يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

«يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل المسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقييد هذه الوكالة بالسجل المسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالريلات أو بمكان تواجد العقار.

«تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص «تنظيمي.

«الفصل 2-889. - يحدث سجل وطفي إلكتروني للوكلات يعهد بتديريه إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكلات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والمسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

«تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بال وكلات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقييد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور.

ظهير شريف رقم 1.19.114 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 31.18 بـتغـير وتمـيم الـظهـير الشـريف الصـادر في 9 رـمضـان 1331 (12 أغـسـطـس 1913) بمـثـابـة قـانـون الـالـتزـامـاتـ والـعـقـودـ.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـهـ)
يعلم من ظهـيرـنا الشـريفـ هـذاـ، أـسـمـاهـ اللـهـ وـأـعـزـ أـمـرـهـ أـنـاـ:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منهـ،

أصدرـناـ أمرـناـ الشـريفـ بماـ يـليـ:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهـيرـناـ الشـريفـ هـذاـ، القانون رقم 31.18 بـتغـيرـ وـتمـيمـ الـظهـيرـ الشـريفـ الصـادرـ فيـ 9ـ رـمضـانـ 1331ـ (12ـ أغـسـطـسـ 1913ـ)ـ بمـثـابـةـ قـانـونـ الـالـتزـامـاتــ والـعـقـودـ،ـ كماـ وـافـقـ عـلـيـهـ مجلـسـ النـوابــ وـمـجـلـسـ الـمـسـتـشـارـينــ.

وـحرـرـ بـتـطـوانـ فيـ 7ـ ذـيـ الحـجـةـ 1440ـ (9ـ أغـسـطـسـ 2019ـ).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ:

رئيسـ الـحـكـومـةـ،ـ

الـإـمـضـاءـ:ـ سـعـدـ الـدـيـنـ الـعـمـانـيـ،ـ

*

* *

قانون رقم 31.18

بتغـيرـ وـتمـيمـ الـظهـيرـ الشـريفـ الصـادرـ فيـ 9ـ رـمضـانـ 1331ـ (12ـ أغـسـطـسـ 1913ـ)ـ بمـثـابـةـ قـانـونـ الـالـتزـامـاتــ والـعـقـودـ

المادة الأولى

تغيـرـ عـلـىـ النـحـوـ الآـتـيـ مـقـتـضـيـاتـ الفـصـلـ 987ـ منـ الـظـهـيرـ الشـريفـ الصـادرـ فيـ 9ـ رـمضـانـ 1331ـ (12ـ أغـسـطـسـ 1913ـ)ـ بمـثـابـةـ قـانـونـ الـالـتزـامـاتــ والـعـقـودـ:

«الفـصـلـ 987ـ.ـ تـعـقـدـ الشـرـكـةـ بـتـرـاضـيـ أـطـرـافـهاـ عـلـىـ إـنـشـائـهـاـ وـعـلـىـ
شـروـطـ العـقـدـ الأـخـرـىـ معـ اـسـتـثـانـ الـحـالـاتـ الـقـيـ يـتـطـلـبـ الـقـانـونـ فـهـاـ
شـكـلاـ خـاصـاـ.ـ»

«تكتسب الشركة المدنية في هذه الحالة، خلافاً لمقتضيات الفصل 994 أدناء، الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يتحج على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا التقييد.

«لا يتحج على الغير بالتقيدات المعدلة والتشطيبات، إلا من تاريخ إدراجها بالسجل المذكور.

«يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس، قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية، بصفة شخصية عن الأعمال التي تمت باسمها، ويترتب عن تقييد الشركة في سجل الشركات المدنية العقارية تحملها التلقائي للالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال.

«يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها «عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

«تحدد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية بمقتضى نص تنظيمي.

«الفصل 3-987. إذا ثبت أن الشركة المدنية المقيدة في سجل الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية وجب عليها أن تغير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية بحسب شكلها.

«في حالة عدم التقييد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائياً، أو بناء على إشعار من قبل المحافظ على الأموال العقارية أو ممثل إدارة الضرائب أو الخزينة العامة للمملكة، إنذاراً كتابياً إلى الممثل القانوني للشركة قصد القيام بتغيير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ التبليغ بالإنذار المذكور.

«يتولى رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

«إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين السابقتين، تصدر المحكمة حكماً بحل الشركة، داخل أجل ثلاثة أشهر، بناءً على طلب من رئيس كتابة الضبط أو أحد الشركاء، وتعيين المصفى، وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب الثاني من هذا الظهير الشريف».

«تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه «بمقتضى نص تنظيمي».

«الفصل 1-987. إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنها رسمياً، يجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت ظائلة البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية:

1- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته وشكله ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني؛

2- تسمية الشركة؛

3- غرض الشركة؛

4- عنوان مقر الشركة؛

5- مبلغ رأس مال الشركة؛

6- حصة كل شريك؛

7- مدة الشركة؛

8- الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم بإدارة وتسخير الشركة والتوجيه باسمها؛

9- الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة وتسخير الشركة والتوجيه باسمها ورقم البطاقة الوطنية للتعرف أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

10- تاريخ عقد الشركة؛

«يجب أن يتم توقيع العقد من لدن جميع الشركاء، مع تصحيح إمضائهم لدى السلطات المختصة، مالم يتم تحرير العقد من طرف موثق أو عدل.

«تسير الشركة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين.

«الفصل 2-987. يجب تقييد الشركة التي تم تأسيسها وفق مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، كما يجب أن يقيد فيه كل فرع لهذه الشركة.

«الفصل 1-1014. - لكل شريك أو مسير أن يوجه الدعوة لانعقاد «جمعية الشركاء، خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقادها على الأقل، «ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

«لجمعية الشركاء صلاحية اتخاذ كل القرارات أو إجراء تغييرات «على عقد الشركة.

«يحرر محضر بأشغال جمعية الشركاء يبين فيه تاريخ ومكان «الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين «والقرارات المتخذة خلاله.

«يوقع المحضر من طرف جميع الشركاء الحاضرين.

«يصحح إمضاء المسير على محضر جمعية الشركاء من قبل «السلطات المختصة وتودع نسخة منه مشهود بمقابضها للأصل، «بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ انعقاد «الجمعية.»

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 3-987 المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، ينقل تلقائيا تقييد الشركات المدنية المقيدة بالسجل التجاري في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى سجل الشركات المدنية العقارية، وذلك داخل أجل سنة ابتداء من التاريخ المذكور.

يجب على الشركات المدنية التي يكون محلها عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رسميا، والمؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن تقوم بالتقييد في سجل الشركات المدنية العقارية داخل سنة ابتداء من التاريخ المذكور.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الالزمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والمشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية.